



مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم: 16.2.8... بتاريخ: 06 مايو 2016

بشأن تنظيم السنة التكوينية بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين فوج أبريل - نونبر 2016

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2016) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.12.746 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.15.588 الصادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، بالمرسوم رقم 2.15.589 الصادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2597.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 767.13 الصادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.



قرر ما يلي:

الباب الأول إجراءات استئناف التكوين

المادة 1

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة لفائدة الأساتذة المتدربين الملتحقين بمقرات التكوين في الفترة التكوينية الممتدة من 25 أبريل 2016 إلى نهاية نونبر 2016 برسم الموسم التكويني 2015/2016 بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين مع مواعيد إنجازها. وللتفعيل الأمثل لمقتضيات هذا المقرر يتعين الالتزام بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبمضامين المذكرات والرسائل الوزارية المتعلقة بتأطير المراكز المذكورة.

المادة 2

يلتحق الأساتذة المتدربون لاستئناف التكوين بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بين 25 و27 أبريل 2016. وكل تأخر عن هذا الموعد يعتبر تخليا إراديا عن التكوين بهذا السلك.

المادة 3

- تنظم الفترة التكوينية المخصصة لفوج أبريل - نونبر 2016، في شطرين:
- شطر أول يمتد من 25 أبريل إلى نهاية يوليوز 2016 يخصص للتكوين النظري في المجزئات وتقويمها؛
 - تدريب ميداني بالمؤسسات التعليمية وإعداد المشروع الشخصي وتقويمهما خلال الشطر الثاني الممتد من 6 شتنبر إلى نهاية نونبر 2016.

المادة 4

تُخصّص الفترة الممتدة من 25 أبريل 2016 إلى غاية 16 يوليوز 2016 لاستكمال التكوين في المجزئات الاثنتا عشر (12) المشكّلة لعدة التكوين الخاصة بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس حسب المسالك والتخصصات. ويخصص لكل مجزوءة غلاف زمني إجمالي من ثلاثين (30) ساعة، تنظم في إطار رزنامة زمنية خاصة بكل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين.



الباب الثاني التصديق على المجزوءات

المادة 5

تجرى امتحانات التصديق على المجزوءات وامتحانات التصديق الإستدراكي وفق الضوابط البيداغوجية المتضمنة في عدة التكوين الجاري بها العمل بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. ويتم التصديق على كل مجزوءة على حدة بالحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 6

تجرى آخر امتحانات التصديق على المجزوءات خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 23 يوليوز 2016. وتخصص الفترة الممتدة من 25 إلى 30 يوليوز 2016 لإجراء امتحانات التصديق الاستدراكي على المجزوءات عند الاقتضاء.

المادة 7

يتم، خلال الفترة ما بين 1 غشت 2016 و 5 منه، تجميع نتائج اختبارات التصديق على مجزوءات التكوين النظري، وتوزيع المتدربين على المديرية الإقليمية حسب حاجيات الخريطة المدرسية، لإجراء التدريب الميداني وإعداد المشروع الشخصي. وتؤخذ بعين الاعتبار في هذا التوزيع طلبات المعنيين بالأمر بناء على النتائج المحصل عليها في اختبارات التصديق على المجزوءات، مع مراعاة شروط تكافؤ الفرص بين الأساتذة المتدربين. وتعتبر جميع المؤسسات التعليمية التابعة لمختلف المديرية الإقليمية مؤسسات لإجراء التداريب الميدانية لجميع المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

الباب الثالث التدريب الميداني

المادة 8

تخصص الفترة الممتدة من 6 شتنبر إلى نهاية نونبر 2016 لإجراء التداريب الميدانية بالمؤسسات التعليمية وتحضير المشروع الشخصي. وتقوم المديرية الإقليمية للوزارة بتتبع وتأطير هذه التداريب بتنسيق تام مع المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومساهمة أطر هيئة التفتيش والمراقبة التربوية ومديري المؤسسات التعليمية التي تجرى بها هذه التداريب.



المادة 9

يلتحق المتدربون بمقرات إجراء التدريبات الميدانية مباشرة بعد حضورهم اللقاء التأطيري الذي سينظم لفائدتهم يوم 6 شتنبر 2016 بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أو فرعه الإقليمي الأقرب إلى مؤسسة التدريب الميداني التي ينتمون إليها.

المادة 10

يستفيد المتدربون في وضعية المسؤولية عن القسم من آلية المصاحبة من أجل الدعم والمواظرة، كما يستفيدون خلال فترة التدريب من زيارة تأطيرية لمفتش أو أستاذ مكون أو هما معا.

الباب الرابع

تقييم النتائج وتسليم شهادات التأهيل التربوي

المادة 11

يتم تقييم التدريب الميداني ومناقشة المشروع الشخصي المؤطر أثناء زيارة لجنة التقييم المشكلة من أساتذة مكونين ومفتشين ومشاركة مديري المؤسسات التعليمية التي تجرى بها هذه التدريبات، خلال شهر نونبر 2016.

المادة 12

تسلم شهادة التأهيل التربوي وفق الضوابط البيداغوجية الجاري بها العمل، وذلك بعد التصديق على مجزوءات التكوين والتدريب الميداني والمشروع الشخصي من خلال الحصول على معدل لا يقل على 10 على 20 في كل مجزوءة من مجزوءات التكوين على حدة، وفي التدريب الميداني، وفي المشروع الشخصي.

الباب الخامس

مباراة التوظيف

المادة 13

يتم خلال شهر دجنبر 2016 تنظيم مباريات توظيف أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

تفتح هذه المباريات في وجه جميع المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي الخاصة بالمسلك موضوع المباراة، المسلمة من أحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (فوج أبريل - نونبر 2016).



ويوظف الناجحون في هذه المباريات ابتداء من فاتح يناير 2017، ويعينون كأساتذة متدربين في الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعداد أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، ويخضعون قصد الترسيم، لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 2597.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يتم توقيع محاضر الخروج الخاصة بالسنة التكوينية 2015/2016 بالنسبة لأطر إدارة وتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وأطر هيئة التدريس وكذا موظفي المراكز، يوم 31 يوليوز 2016، ويستثنى من ذلك المكلفون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام هذه الأعمال.

المادة 15

يعمل بهذا المقرر الخاص بفوج أبريل – نونبر 2016، ابتداء من 25 أبريل 2016.

وحرر بالرباط،

في: الموافق لـ:
2016

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله